عن كبد السماء الى بلوغ الظل اي ظل كل شيء مثليه وانتصابه بالمصدر المضاف الى فاعله سوى الفيئ اي
فيئ الزوال هذا عند ابي حنيفة وقالا وهو رواية عنه اخره اذا صار الظل مثله وبه قال زفر وابن ابي ليلى واحد
والثوري واختاره الطحاوي وعن مالك مثله وعنه المثل حزوقت الظهر المختار اداءها وقت الجواز فالى الغروب
قدر خمس ركعات وطريق معرفة فيئ الزوال ان تعتز خشبة في مكان مستو وتجعل لمبلغ الظل علامة فاذا رأيت
الظل يقف فهو قبل الزوال وان لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي وتخط على راس موضع
الزيادة خطا فيكون من راس الخط الى الخشبة فيئ الزوال فاذا صار ظل العود مثل العود من راس الخط لا من
موضع عز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وعرف من ذلك الفرق بين الظل والفيئ وقد قيل
الفيئ هو الظل الذي يكون لا شيء وقت الظهيرة وفيه نظر لان الظل لا يسمى فيئا الا بعد الزوال والعصر
بالجر ايضا عطفا على الظهر اي بدخول وقت العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه الى الغروب اي غروب الشمس
وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه السلام وقت صلاة العصر ما لم تصفر
الشمس رواه مسلم ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلاة
رواه البخاري ومسلم وما رواه منسوخ بهذا او محمول على وقت الاختيار والمغرب بالجر ايضا عطفا على العصر
اي بدخول وقت المغرب منه اي من غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه السلام وقت صلاة
المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره في الجديد بمغيب قدر
وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات فان قلت صلاها جبريل عليه السلام في اليومين
في وقت واحد قلت القول مقدم على الفعل او يكون معناه بدا بها في اليوم الثاني حين غربت الشمس
ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون قول جبريل عليه السلام
ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا ينكر اشارة الى ابتداء الفعل في اليوم الاول والى انتهائه في اليوم
الثاني ويجوز ان يكون حديث جبريل عليه السلام منسوخا بما روينا لانه متاخر وحديث جبريل عليه
السلام متقدم وهو اي الشفق البياض الذي بعد الحمرة عند ابي حنيفة وزفر وهو قول ابي بكر
الصديق وابن معاذ وعائشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز
والمزني وداود واختاره المبرد وثعلب وقالا هو الحمرة وبه قالت الثلثة وهو قول عبد الله بن عمر
وشداد ابن اوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم وهي رواية عن ابي حنيفة وعليها الفتوى
والعشاء بالجر ايضا عطفا على المغرب اي بدخول وقت العشاء ووقت الوتر منه اي من غروب الشفق
على الاختلاف الى الصبح الصادق بلا خلاف وكون وقت العشاء والوتر واحدا هو قول ابي حنيفة وعندهما
يدخل وقت الوتر بعد ما صلى العشاء بناء على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما ولا يقدم الوتر على
العشاء للترتيب اي لاجل وجوب الترتيب حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به
وهذا عند ابي حنيفة لانه فرض عنده وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها فلا يدخل
وقته حتى يصلي العشاء كسنة العشاء لا يقضي فيه قبل اداء العشاء لعدم دخول وقتها للترتيب وثمرة
الخلاف تظهر في موضعين احدهما لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشاء دون
الوتر فانه يعيد الوتر وبعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر

ايضا

ايضا للامة تبع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلاة المرض
ما لم يقض الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن ومن لم يجد وقتها اي وقت العشاء
والوتر لم يجب عليه في ذلك اليوم وهذا لا يجوز في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى وذلك لعدم سبب الوجوب
وذلك بان كان في بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب او قبل ان يغيب الشفق ويذكر ان بعض اهل بلخ لا يجدون
في كل سنة وقت العشاء اربعين ليلة فان الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق وندب
اي استحب تاخير صلاة الفجر الى الاسفار ولا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس لقوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وصححه وقال الشافعي التعجيل في كل الصلوات افضل
وظهر الصيف بالجر عطفا على الفجر اي ندب ايضا تاخير صلاة ظهر الصيف لحديث انس رضي الله عنه انه عليه
السلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه الشافعي وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي
للابراد شروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة واذ يصلي في جماعة وان يقصدها
الناس من البعيد والا فالتعجيل افضل والعصر بالجر عطفا على الظهر اي ندب تاخير صلاة العصر عالما تغير
الشمس اي قرصها بحيث لا تاخذ فيه العين فيما رأيت فقد تغيرت وقيل ان تتغير الشعاع على الحيطان
وقيل اذا بقي مقدار ربع ما لم يتغير والاول اصح وقال الشافعي تعجيلها افضل لقول انس رضي الله عنه كان يصل
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس
مرتفعة رواه احمد وابو داود ولنا ما روي انه عليه السلام كان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية رواه ابو داود وللاحة له في حديث انس فان الطحاوي قال ادنى العوالي ميلان او ثلثة فيمكن ان يصلي
العصر في وسط الوقت وباقي العوالي والشمس مرتفعة والعشاء بالجر ايضا عطفا على العصر اي ندب تاخير
صلاة العشاء الى الثلث اي ثلث الليل وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وهذه تشير الى ان التاخير الى
الثلث غير مستحب والى النصف مباح والى اخره بلا عذر مكروه وقال الشافعي تعجيلها افضلها ولنا ما روي عن
ابي برزة رضي الله عنه كان عليه السلام يستحب تاخير العشاء رواه البخاري ومسلم والوتر بالجر ايضا
اي يستحب ايضا تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا رواه البخاري ومسلم ولانه لم يثق بالانتباه او ترقبل النوم لقوله عليه السلام ايكم خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره والتعجيل بالوقع عطف على قوله تاخير العجر اي ندب تعجيل
ظهر الشتاء لحديث انس المتقدم والتعجيل صلاة المغرب في الصيف والشتاء والسفر والحضر لقوله عليه
السلام لن تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم رواه احمد وابو داود ولما كان كان التاخير
سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستحبابه والتعجيل ما فيها يعني الصلاة التي فيها عين التي هي حرف
من حروف الهجاء مثل العصر والعشاء يوم عين بالانجام اي غيم وسحاب ليلة يقع العصر في تغير الشمس والعشاء
بتقليل الجماعة لمخي الظلم وتوخر غيره اي غير ما فيه عين مثل الفجر والظهر والمغرب فيه اي في يوم الغين
لانه لو عجل الفجر اداء الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولو عجل الظهر بما يقع قبل الزوال ولو عجل المغرب
بما يقع قبل الغروب قلت هذا في ديارهم لان الشتاء اكثر ورعاية الاوقات قليلة واما في الديار المصرية
فعكس هذا ينبغي ان يراعى الحكم الاول ومنع المكلف منع تحريم عن الصلاة اداء وقضاء اية صلاة كانت

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)